رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام النكاح - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]7032 -2203[تقدم رجل للزواج فاشترط عليه تقديم الذهب والفرش والهدايا، فهل يعتبر هذا من الصداق؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في بلادنا عندما يتقدم الرجل للزواج بامرأة فان والد المرأة يشترط على المتقدم لابنته ان يأتي لها بالذهب والفرش وما اشبه ذلك من الهدايا. فهل هذا - 00:00:00

كله يعتبر من الصداق؟ نعم. كل ما كان بسبب اه الزواج فهو من الصداق. الهدايا والعطايا وكل ما كان بسبب الزواج فهو من الصداقة. نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:20